



قسم المجتمع العربي
مركز الإرشاد القطري

سهم مواطنة





سهم مواطنة

للمربي



الأهداف

1. توعية الطُّلاب بطبيعة العلاقات بين الدَّولة ومواطنيها.
2. أن يتعرَّف على حقوق وواجبات المواطن في الدَّولة الديمقراطية.

موادّ مساعدة

- الملحق الأول: بطاقة مَهَمَّةٍ جماعيَّةٍ- نسخٌ بعدد المجموعات.
- الملحق الثاني: قطعٌ من مصادر- نسخٌ بعدد المجموعات.



سهم مواطنة

سير الفعاليّة

المرحلة الأولى- كامل الهيئة

للمرّبي: قل للطلّاب: في هذه الفعاليّة سنستوضح معًا طبيعة العلاقات بين الدّولة ومواطنيها: الدّولة ملزمة نحو مواطنيها بتوفير الأمن والعدالة والرّفاه كما أن المواطنين ملزمون بعدم الإخلال بالعقود الاجتماعيّة المتعارف عليها في الدّولة.



سهم مواطنة

سير الفعاليّة

المرحلة الثانية-مجموعات

يتوزع الطّلاب إلى مجموعاتٍ تتكوّن الواحدة منها من أربعة- خمسة أعضاء. يعطي المرّبي كل مجموعة الملحق الثاني: قطعٌ من مصادِر، ثمّ يعطيهم الملحق الأول: بطاقة مهمّة جماعيّة ويطلب منهم أن يقوموا بتنفيذها. يختار أعضاء كل مجموعة مندوبًا من بينهم ليعرض النّاتج الفكريّ والوجدانيّ للنّقاش الذي سيديرونه. للمرّبي: يمكنك أن تطلب من الطّلاب البحث عن معلومات حول الوزارات الحكوميّة المختلفة (الأمن، التّربية، الرّفاه) وعن دوائِر حكمٍ أخرى كالسلطة المحليّة، في موقع الحكومة في الإنترنت <https://www.gov.il>.



سهم مواطنة

سير الفعاليّة

المرحلة الثالثة- كامل الهيئة

يعرض مندوبو المجموعات النّاتج الفكريّ والوجدانيّ للنّقاش الذي دار داخل مجموعتهم. يقوم المرّبي بإدارة نقاشٍ مع الطّلاب مستعيناً بالأسئلة التّالية:
أسئلة للنّقاش:

1. ماذا تستنتجون من القائمة التي حضّرتموها؟
2. هل واجهتم صعوباتٍ أثناء تحضير القائمة؟ ما هي؟
3. هل ظهرت خلافات فيما بينكم؟ اشرحوا!
4. ما رأيكم في العلاقة بين الأمور التي تقدمها الدّولة للمواطن وبين تلك التي يعطيها المواطن للدّولة؟
5. دولة إسرائيل ملكٌ لجميع مواطنيها. لكلّ واحدٍ منهم "سهمٌ مواطني".
برأيكم، ماذا يستطيع كل مواطنٍ ويجب عليه عمله حتى يحافظ على "سهمه" أو رفع قيمة "السهم" الذي بيده؟

[illegible]



سهم مواطنة

الملحق الثاني: قطع من مصادر

مواطنة الولادة: تُمنح للإنسان إما حسب مبدأ الدم (مواطنة الوالدين أو أحدهما على الأقل) و/ أو إما حسب مبدأ الأرض (مكان الولادة).

مواطنة مكتسبة: تسلك كل دولة مسلكًا مُغايرًا وتعتمد على اعتبارات مختلفة قد تكون تاريخية أو قومية، اقتصادية أو سكانية، سياسية، اجتماعية، حضارية، أُسرية و/ أو أخلاقية.

ثنائية المواطنة: هناك دول ترفض ثنائية المواطنة، كل من يصبح مواطنًا فيها عليه أن يتنازل عن مواطنة دولة أخرى، فيما هناك دول تسمح بذلك، هناك دول تشدّد جدًا في منح المواطنة ما لم تكن مُنحت بمقتضى الولادة بينما هناك دول تمنح المواطنة بسهولة طبعًا لا يخرج عن حيز الإمكانات أن يكون هناك إنسان بلا مواطنة بسبب الهجرة أو تغيير في الحدود أو الحروب أو التنازل عن طيب خاطر أو الحرمان كعقاب أو غير ذلك.

واجب طاعة الدولة: هو واجب أساسي على كل مواطن. تتوقع الدولة من مواطنيها الولاء للدولة ولقوانينها، حتى عند تواجدهم خارج حدود الدولة. تعطيهم المواطنة حقوقًا مختلفة من بينها حقّ الترشيح (الانتخاب) والترشح للبرلمان. أثناء مكوث المواطنين خارج البلاد تحميهم الدولة بطرق دبلوماسية كما تقوم باستقبال أحد مواطنيها إذا تمّ لُرده من دولة أجنبية وما

شروط الحصول على المواطنة في عدد من الدول في العالم:
الولايات المتحدة: دخول قانوني إلى الدولة، القدرة على قراءة وفهم اللغة الإنجليزية، معرفة أساسية في تاريخ الولايات المتحدة وفي مبادئ النظام ومبناه، عدم الهروب من صفوف جيش أجنبي، المكوث مدة لا تقل عن خمس سنين في الولايات المتحدة، قسم الولاء للدولة

إنجلترا: السكن مدة خمس سنين في الدولة، شهادة استقامة، معرفة اللغة الإنجليزية.
ألمانيا: السكن مدة خمس سنين في الدولة، عدم وجود سوابق، القدرة على إعاشة عائلة.
سويسرا: السكن مدة اثنتي عشرة سنة في الدولة، معرفة أساسية في عادات الدولة وتراثها ومعرفة إحدى لغاتها الرسمية، استقبال لائق على المستوى الفدرالي والمستوى الكانتوني (كانتون: إقليم من أقاليم سويسرا).

إسرائيل: تكتسب المواطنة في أعقاب العودة، بمقتضى الولادة، بمقتضى اكتساب المواطنة أو بمقتضى المنح أي أن وزير الداخلية يملك صلاحية منح مواطنة لأجانب كالأجنيين مثلاً. يسمح القانون الإسرائيلي بثنائية المواطنة ما عدا في حالة اكتساب مواطنة يخون فيها التنازل



سهم مواطنة

الملحق الثاني: قطع من مصادر

قانون العودة: هو القانون الذي يثبت حق كل يهودي في العودة الى البلاد. في وثيقة الاستقلال تم تقييد ما يلي: "تكون دولة إسرائيل مفتوحة للهجرة اليهودية وجمع الشتات"

قانون العودة مُستقى من وثيقة الاستقلال ويثبت حق كل يهودي في الهجرة إلى إسرائيل وفي صيرورته مواطناً فيها في التوّ والحال. أقر القانون في 20 من شهر تموز العبري سنة 1950. يسمى هذا القانون "قانون العودة". ما يتأول من قانون العودة أن لكل يهودي في الشتات جزءً وحصةً ميراث في إسرائيل: إنه ليس مهاجراً إلى إسرائيل وإنما هو بمثابة عائد إلى وطنه: عودته إلى البلاد تُعتبر حقاً ومواطنته فيها فورية.

سُرع هذا القانون أثار السؤال: حسب أية معايير يُعرف اليهودي؟ (سؤال: "من هو اليهودي؟"). في تعديل للقانون من سنة 1969 تم تحديد أن "اليهودي" هو من ولد لأم يهودية أو من اعتنق اليهودية وليس تابعا لأية ديانة أخرى".

على الرغم من التصور أن أبواب البلاد مفتوحة لكل يهودي إلا أن هناك تحفظاً في القانون:

حقوق المواطن: قبل قيام الدولة كُتبت حقوق المواطن في وثيقة الاستقلال، بمثابة التزام من الدولة نحو مواطنيها الحاليين والذين لم يولدوا بعد، للحفاظ على حقوقهم الأساسية ولتحقيق كل مواطن ذاته.

في الحقيقة لم تكن وثيقة الاستقلال بمثابة قانون ولكن فسرت المحاكم قوانين الدولة بروح الوثيقة

في سنة 1992 مزت حقوق المواطن بمنعطف في سريان مفعولها. على إثر "الثورة الدستورية"

في هذه السنة سن اثنان من القوانين الأساسية الهامة:

1. قانون أساسي كرامة الإنسان وحريته، 1992.

2. قانون أساسي حرية ممارسة المهنة، 1992.

البند الأول من القانون الأساسي كرامة الإنسان وحريته يشدد على إيمان أسلوب القضاء الإسرائيلي بقيمة الإنسان وبمبدأ الاختيار الحز للإنسان، بتحديد هذا القانون أن "الحقوق الأساسية للإنسان في إسرائيل تركز على الاعتراف بقيمة الإنسان وبقدسية حياته وبكونه